

## 48001 - هل يجوز للوالد والوالدة أن يعطوا بعض أولادهم دون

### الآخرين؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

والذي توفيت يرحمها الله وكانت تملك قطعة ارض زراعية بيتا ونحن اربعة اخوة. انا السائل ومعي ثلاثة اخوات اما بالنسبة لارض فقد ادعوا ان والدي كتب الارض للبنات في حياتها. ولكن حينما سألنا عن هذا الموضوع - [00:00:00](#)

قال لنا احد اقربائنا انه سألهما في مرض موتها فقالت لم تكتب لهن الارض ويثبتت كلامها ذلك. والذين يريدون تملك هذه الارض اثننتان اثننتان من البنات بحكم ان الثالثة متزوجة وليس لها شيء - [00:00:22](#)

علما ان زوجها متوفى فهل لي الحق في هذه الارض انا و اختي المتزوجة اذا ثبت عدم كتابتها لهن في حياتها ام لا؟ اما بالنسبة للبيت فقد كتبته فعلا لي في حياتها وبشهادة الجيران والاهل و اخواتي لا ينكرون ذلك - [00:00:41](#)

ولكن يقلن هذا في مقابل نصيبك من الارض فهل هن على حق في ذلك؟ كم ان لي نصيبيا في الارض رغم تملك البيت بموجب كتابة والدي الجواب انه لا يجوز - [00:00:59](#)

للوالد والوالدة ان يعطوا بعض أولادهم دون الآخرين يجب التسوية في ذلك وانما الخلاف في التسوية هل هي على قدر الميراث ام انها بالتسوية المتساوية بالتسوية فقد ثبت في الصحيح من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما - [00:01:16](#)

ان والده وان والدته بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة الله عنهما ارادت من زوجها والد النعمان ان ينحله نحلة الحت عليه بان يعطي ولدتها عبدا فجاء ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:42](#)

على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لولدك اعطيتهم؟ قال لا فقال لا تشهدني على جور وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم او كلمة نحوها - [00:02:03](#)

فلا يجوز يا اخي والحال هذا ان امك بيتا دون بقية اخوتك ولا يجوز لها ان تنحل اي تعطي اختيك ارضا دون بقية اولادها اختلف اهل العلم فيما اذا تمت النحلة - [00:02:20](#)

هاري الهبة وقبضها الموهوب هل تلزم او لا على خلاف في بينهم في ذلك والذى ارى انه يتبعن عليك وعلى اختيك تجمع تركتكم تركة والذئكم وتقتسموها على وفق ما فرض الله جل وعلا في كتابه وابنه رسوله صلى الله عليه وسلم من قسمة المواريث وبالله التوفيق

- [00:02:44](#)